

**القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة  
الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة  
التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية  
الخاصة بالأطفال**

**ظهير شريف رقم 1.26.06 صادر في 22 من شعبان 1447  
(11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث  
الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة  
لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال<sup>1</sup>.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.24 المتعلق  
بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية  
الاجتماعية الخاصة بالأطفال، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.  
وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

## قانون رقم 29.24

# يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

### القسم الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى

يُقصدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- مراكز حماية الطفولة: مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس: كلّ مركز يخضع لنظام محروس يُمنع بموجبه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُعادرتَه إلا وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح: كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفّل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون؛
- الطّفّل ضحية جنائية أو جُنحة أو في وضعية صعبة: كلّ طفل ضحية جنائية أو جنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية، تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- الطّفّل المهمل: كلّ طفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيلُ الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- الطّفّل في نزاع مع القانون: كلّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانوناً؛
- النّزِيل: كلّ طفل تمّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

## المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل تدبير يتخذ لفائدته أو في حقه.

## المادة 3

تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزول وفق المبادئ والقواعد التالية:

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء؛
- حماية النزول ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلاله؛
- الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للنزول؛
- صون كرامة النزول واحترام خصوصيته؛
- توعية النزول بحقوقه وواجباته؛
- توفير الخدمات المقدمة إلى النزول، وضمان استمراريتها، والارتقاء بجودتها؛
- توفير الولوجيات للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل؛
- تنمية شخصية النزول ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية؛
- تنشئة النزول على التشبث بالهوية المغربية وبالثوابت الجامعة، وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات؛
- الحرص على صون حرمة النزول وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته؛
- استطلاع رأي النزول في شأن كل إجراء يتعلق به؛
- المواكبة الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والقانونية للنزول؛
- ضمان حق النزول في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه وكافليه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى؛
- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزول.

## المادة 4

يستفيد النزول، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

## القسم الثاني: الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

### الباب الأول: الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

#### الفرع الأول: التسمية والمهام

##### المادة 5

تُحدّث، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية». يكون مقرّ الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيلات ترابية بموجب مقرر لمجلس إدارتها.

##### المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

##### المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاط بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها. ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزول ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها؛

- إعداد مخططات عمل في مجال النهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها؛

- التّكفّل بالنّزِيل وحمايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلالته وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي؛
- تتبّع النّزِيل، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التّحقّق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدرّ للدّخل؛
- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التّكفّل بالنّزِيل المودعين بها؛
- تتبّع تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة؛
- التّرخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛
- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التّكفّل بهم؛
- تتبّع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التّأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه؛
- وضع برامج للتكوين من أجل الرّفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها؛
- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنّزِيل مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛
- إبداء الرّأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

## المادة 8

تُمسك الوكالة الوطنية سجلاً إلكترونيًا تُدوّن فيه المعلومات والبيانات الخاصة بنّزِيل مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضَع السَّجَل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السُّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.  
تُحدِّد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

### المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

### المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

### الفرع الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

### المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يُعيَّن طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

### المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثلون عن الإدارة يُعيَّنون بنصّ تنظيمي؛
- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة؛
- مدير التعاون الوطني أو من يمثله؛
- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكفاءات المحددة بنصّ تنظيمي؛
- عضوان مستقلّان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.  
يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

### المادة 13

- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السّاط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية:
- يُصادقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
  - يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية؛
  - يَحصرُ الميزانية والبيانات التوقعية متعدّدة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
  - يَحصرُ المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
  - يصادق على مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
  - يبيت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛
  - يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
  - يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام؛
  - يوافق على قبول الهبات والوصايا؛
  - يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

### المادة 14

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كلّ لجنة يراها ضرورية.  
يحدد، بمقرّر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

**المادة 15**

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

**المادة 16**

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه. إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

**المادة 17**

- يتمتع المدير العام بجميع السّلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية:
- ينفذ مقررات مجلس الإدارة؛
- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة؛
- يُعدّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدّد السنوات للوكالة الوطنية؛
- يُسَيِّر شؤون الوكالة الوطنية، ويُنَسِّق أنشطتها، ويتصرّف باسمها؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كلّ هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشِر جميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كلّ دعوى قضائية للدّفاع عن مصالحها، على أن يُشعِر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا؛

- يُعدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التّوقّعية متعدّدة السنوات؛
- يُعدُّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون؛
- يُعد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يوظّف ويدبّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعيّن في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية؛
- يُعدُّ مشروع النّظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛
- يُعدُّ مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.
- يجوز للمدير العام أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

### المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدّد، على وجه الخصوص، كفاءات سيرها.

### الفرع الثالث: التنظيم المالي

### المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية:

#### أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كلّ شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛
- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخيل الأخرى.

#### ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

### المادة 20

يُعتَبَرُ المدير العام أمرا بقبض مداخل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها. ويجوز له أن يُعَيِّنَ أمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.

### المادة 21

يُباشِرُ تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

## الفرع الرابع: مستخدمو الوكالة

### المادة 22

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفّر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
  - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.
- يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محدّدة ولمدّة معينة.

## الباب الثاني: مراكز حماية الطفولة

### الفرع الأول: إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

### المادة 23

يُحدَثُ كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدَدُ مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدَدُ بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.

### المادة 24

تُراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية:

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني مع مراعاة الجهوية؛
- تقريب الخدمات من الأطفال؛
- الحكامة.

### المادة 25

يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعيّن من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.

### المادة 26

دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال في نزاع مع القانون؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.

### المادة 27

تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النّظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها:

- الأطفال ضحايا جنایات أو جنح؛
- الأطفال في وضعية صعبة؛
- الأطفال المهملون؛
- الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية الذين فقدوا أسرهم؛
- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.

## الفرع الثاني: القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

### 1 - إيداع التّزيل

### المادة 28

يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع. يُؤشّر مدير المركز على سند الإيداع.

### المادة 29

يُحاط النَّزِيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.

يشار إلى تنفيذ الإحاطة أعلاه، في خانة خاصة بسجل الإيداع.

### المادة 30

يتوفّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سِجِلٍّ يُسمّى «سِجِلَّ الإيداع» تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية:

- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع؛

- هويّة النزِيل وسبب إيداعه بالمركز؛

- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.

تُرَقَّمُ مُسَبِّقاً صفحات سجل الإيداع ترقيماً متتابعاً. يُوقَّعُ وكيلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترايبي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السِجِلِّ.

لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يُحدِّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سجل الإيداع.

### المادة 31

يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.

يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.

يُباشِرُ الإجراءُ نفسه إذا تمّ تصحيح هويّة النَّزِيل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.

### المادة 32

يُمسكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.

لا يجوز إخراج السِجِلِّ المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.

**المادة 33**

يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.

إذا تبين أثناء مُعاينة النّزيل أنه يحمل آثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فورا النيابة العامة المختصة.

**المادة 34**

يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.

**المادة 35**

يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.

عندما يتعلّق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فورا المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علما بذلك.

يُقصدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تعذرّ تحديد جنسيته.

تُطبّق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.

**المادة 36**

يُسجّل في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلّ نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.

**المادة 37**

تودع النزليات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصّصة للنزلاء.

**المادة 38**

يُصنّف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.

## 2 - تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية

### المادة 39

يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقرّرات.

### المادة 40

عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلّق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تغيير أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.

كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزيل.

## 3 - تدبير أموال النزيل

### المادة 41

يُمنع على النزيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو بالأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.

تتسلّم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسلّم لئانبه الشرعي أو لكافله.

يُمسكُ سجلاً خاصاً تُدوّن فيه البيانات الخاصة بأموال النزيل.

### المادة 42

تُسجّلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاصّ بالنزيل.

كما تُسجّلُ فيه المبالغ المالية التي تُودعُ به لاحقاً أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع النزيل بالمركز.

### المادة 43

يتولّى المستخدمُ المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حفظ أموال النزيل وتدبيرها.

**المادة 44**

يجوز للنزِيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تُحدده إدارة المركز. يُحتفظ بالجزء الآخر ليُسَلَّم للنزِيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.

**المادة 45**

يظلُّ تدبير أموال النزِيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 46**

يُسَلَّم مدير مركز حماية الطفولة للنزِيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسَلَّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزِيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.

**المادة 47**

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير أموال النزِيل.

**4 - التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني****المادة 48**

يستفيد كلُّ نزِيل من الحق في التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمارس مدير مركز حماية الطفولة، أو من ينوب عنه، المودع به النزِيل المعني بالدراسة أو التكوين، نفس الصلاحيات المخولة للأبوين، بشأن الحصول على الوثائق الإدارية من مختلف المؤسسات والإدارات، بهدف تمكين النزِيل من الحق في التعليم أو التكوين. يحق لمدير مركز حماية الطفولة، أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة، من أجل تسجيل النزِيل ذي السيرة الحسنة، بالمؤسسة التعليمية أو مركز التكوين المهني، خارج المركز.

**المادة 49**

إذا كان النزِيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعتة لدراسته أو تكوينه المهني، وفق ميولاته وقدراته المهنية.

غير أنه، إذا كان النزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، لا يتابع دراسته أو تكوينه مهنياً، يمكن لمدير المركز أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تسجيله للدراسة أو التكوين أو التعلم حسب الحاجة.

### المادة 50

إذا انقضت مدة إيداع النزيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.

لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.

### المادة 51

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني.

### 5 - ظروف إيواء النزيل

#### المادة 52

يجب إيواء النزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.

#### المادة 53

يجب أن تستوفي الأماكن التي يُودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 54

تُوفّر إدارة مركز حماية الطفولة لكلّ نزيل، عند إيداعه، سريراً وفرشاً فردياً وما يلزمه من غطاء.

كما تُوفّر له بدلاً مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.

#### المادة 55

يجب أن تُوفّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.

### المادة 56

يُحدّد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.

### المادة 57

يُخصّص، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.

مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمه النزيلة إلى حين بلوغه أربع (4) سنوات.

يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان (2) بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 58

إذا تعذّر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعّر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فورا.

وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة، يحدده المدير العام للوكالة الوطنية.

## 6 - البرامج الدينية

### المادة 59

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.

### المادة 60

يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد النزير غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.

## 7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

### المادة 61

تُنظَّم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة النزلاء. تُخصَّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.

### المادة 62

يجب أن يتوفَّر كلُّ مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتباً ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تُناسب سنَّ النزير وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

## 8 - حفظ النّظام والأمن والانضباط

### داخل مراكز حماية الطفولة

### المادة 63

يسهَرُ مديرُ مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النّظام والأمن والانضباط داخل المركز.

### المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتَبَاعُ مدير مركز حماية الطفولة تأديبياً إذا ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها. تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كلّ مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كلّ حادث تسبّب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.

### المادة 65

يُمنَعُ إدخال أي شيء أو مادة تشكّل خطراً على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.

### المادة 66

يخضع كلّ شخص يُلجّج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.

كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للنزير.

إذا عُثِرَ على شيء أو مادة يُمنع إدخالها إلى مركز حماية الطفولة، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعرُ بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.

### المادة 67

يُمنَعُ على النزول الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكّل خطراً على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.  
كما يُمنَعُ عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.

### المادة 68

من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع النزول للتفتيش.  
لا يجوز تفتيش النزول إلا من لدن مُستخدم من جنسه.  
يجب أن تُصان كرامة النزول عند خضوعه لعملية التفتيش.  
تُدوّن في سجل خاص يمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.

### المادة 69

إذا تعرّض مركز حماية الطفولة لاعتداء أو تهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.  
يُشعرُ مدير مركز حماية الطفولة بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.

### المادة 70

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي نشاط أو مسابقة كانت مقرّرة مسبقاً داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتّب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.

### المادة 71

يُحظرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ النزول، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

**9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال****المادة 72**

يحقُّ للنَّزِيل مُراسلة أيِّ شخص، كما يحقُّ له تلقِّي الرِّسائل الموجَّهة إليه.

**المادة 73**

يحقُّ للنَّزِيل التَّواصل مع نائبه الشرعي أو كافلة أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.

**10 - تنظيم زيارة النزِيل****المادة 74**

يحقُّ لكلِّ نزِيل استقبال نائبه الشرعي أو كافلة أو أقاربه.  
يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد موافقة النَّزِيل، أن يُرَخِّصَ لأيِّ شخص آخر بزيارته، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى.

**المادة 75**

يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقَّق من هويَّة كلِّ شخص يرغب في زيارة النَّزِيل.  
يُدوَّن اسم كلِّ زائر وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية الإلكترونية أو ما يثبت هويته في سجلِّ خاص يُمسكُّ لهذا الغرض.

**المادة 76**

تُخصَّصُ أماكن خاصَّة لزيارة النَّزِيل.  
يتَّخذُ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة النَّزِيل.

**المادة 77**

يجوز لمحامي النَّزِيل أن يتصل بموكِّله، داخل قاعة مُعدَّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلِّمه له الجهة القضائية المختصة.

**المادة 78**

لا يحول قرار منع النَّزِيل من الاتِّصال بالغير الصَّادر عن قاضي التَّحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التَّحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.

**المادة 79**

يجوز للهيئات العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

**المادة 80**

يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنيهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفحتهم.

**المادة 81**

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الطفولة بزيارة نُزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.

تراعى عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**المادة 82**

يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محددة، بموجب قرار معلل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تشكل إخلالا بالأمن أو بالنظام داخل المركز.

**المادة 83**

يخضع النزول، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظا على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.

**المادة 84**

مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصوّرة أو القيام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.

وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية النزيلة.

## 11 - الرّعاية الصحية

### المادة 85

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.  
تتحمل الوكالة الوطنية تكاليف الرّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.

### المادة 86

يتوفّر كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحّيّة مُجهّزة تتولّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للنّزيلة المريض أو المصاب بمرض مزمن.  
تُقدّم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يمكنه التوفر على أخصائي نفسي لمواكبة الحالات التي تحتاج إلى رعاية نفسية.

### المادة 87

تتوفّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.  
يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.

### المادة 88

يُخصّصُ لكلّ نزيلة عاينه الطبيب ملفّ طبي.  
يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمّنة في الملف الطبي الخاص بالنزيلة.

### المادة 89

يُفصلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى.  
ويُفصلُ النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.

### المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.  
يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

**المادة 91**

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

**المادة 92**

يستفيد النزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

**المادة 93**

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بالتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومحاربتها.

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 94**

يُودع النزيل في أقرب مؤسسة صحية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصحية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصحية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

**المادة 95**

يُشعرُ مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزير إلى إحدى المؤسسات الصحية.

**المادة 96**

يُنقلُ النَّزير من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية أو من المؤسسة الصحية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدمي إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

**المادة 97**

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

**12 - تدبير الحوادث****المادة 98**

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

**المادة 99**

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزير أو محاولته الفرار، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

وفي هذه الحالة، يُعدُّ المدير تقريراً مُفصَّلاً ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

**المادة 100**

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أيّ نزير، أن يُشعر بذلك فوراً الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

يُصرَّحُ بوفاة كلِّ نزير طبقاً للتشريع المتعلِّق بالحالة المدنية.

**المادة 101**

يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز. كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظاً على الأدلة.

**13 - التظلمات والشكايات****المادة 102**

يحق لكلّ نزير تقديم تظلم أو شكاية.

**المادة 103**

يجوز للنزير أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية. كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها. تُدون هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمكّن لهذا الغرض.

**المادة 104**

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

**المادة 105**

يحق لكل نزير طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.

**المادة 106**

يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.

**المادة 107**

يُبلّغ النزير فوراً بنسخة من الجواب الموجّه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.

**المادة 108**

يجوز للنزير أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.

**المادة 109**

علاوة على النزير، يحق لنائبه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلما أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.

تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزير أو الكافل.

**14 - التدابير التأديبية****المادة 110**

يَتَعَرَّضُ للمتابعة التأديبية كلُّ نَزِيرٍ ارتكب أحد الأفعال التالية:

- (أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظَّمها إدارة المركز؛
- (ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛
- (ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون؛
- (د) السرقة؛
- (هـ) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة؛
- (و) الإخلال العلني بالحياة؛
- (ز) الفرار أو محاولة الفرار؛
- (ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته؛
- (ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به؛
- (ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه؛
- (ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.

**المادة 111**

تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزير ما يلي:

أ) الإنذار؛

ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية؛

ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال؛

د) الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله.

### المادة 112

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمكن أن يتعرض كلُّ نزيل ارتكب فعلا جرميا للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.

### المادة 113

يكون كلُّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع تقرير يُعده المستخدم الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

بناء على هذا التقرير، يُنجز المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريرا تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصريحات النزيل المعني والشهود.

### المادة 114

لا يجوز متابعة أي نزيل تأديبيا إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.

### المادة 115

تُنخَّذُ التدابير التأديبية وتُحدَّدُ، عند الاقتضاء، مُدَّتُها حسب حُطورة الأفعال المرتكبة. تحدد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود ب) و ج) و د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوما.

### المادة 116

تُحدَّثُ، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة، لجنة تحمل اسم «لجنة التأديب» يُعهد إليها بالبت في الأفعال المنسوبة للنزيل.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

### المادة 117

يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض. تُنفَّذُ قرارات لجنة التأديب من لدن رئيسها.

تُحدّد بنص تنظيمي تركيبة لجنة التأديب وكيفيات سيرها.

### المادة 118

يُمثّل النّزيل أمام لجنة التأديب، ويحقّ له الدّفاع عن نفسه أو اختيار مؤازرته بكلّ شخص من الأشخاص الذين يجوز له الاتصال بهم طبقاً لأحكام هذا القانون. يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه بصفته شاهداً.

### المادة 119

يُسلم مدير مركز حماية الطفولة فوراً للنّزيل نسخة من قرار لجنة التأديب الصّادر في حقه.

كما يُشعّرُ بذلك فوراً نائبه الشرعي أو كافله.

### المادة 120

يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلّلاً، وأن يكون مُتناسباً مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النّزيل وأن يشار فيه إلى حقه في رفع تظلم إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب. يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.

### المادة 121

يبيّن المدير العام للوكالة الوطنية في التظلم المرفوع إليه داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله به. يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلّلاً وأن يُبلّغ إلى مدير مركز حماية الطفولة والنّزيل المعني ونائبه الشرعي أو كافله. إذا لم يبيّن المدير العام داخل الأجل المحدّد له، فإن قرار التأديب الصّادر في حقّ النّزيل يُعتبر لاغياً بقوة القانون.

### المادة 122

تُدوّن التدابير التأديبية المتخذة في حقّ النّزيل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض. ولا يجوز الاطلاع على هذا السجل إلا من لدن السلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخوّلة لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 123**

يُشعر مدير مركز حماية الطفولة، عند نهاية كل شهر، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بالتدابير التأديبية المتخذة في حق نزلاء المركز.

**المادة 124**

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

**15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية****المادة 125**

يُقصد بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين.

تُحدّد، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل.

**المادة 126**

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخّص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة 127**

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافلة أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة وتفوقه في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرّر يصدره.

**16 - الرخص الاستثنائية بالخروج****المادة 128**

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافلة، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن

حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزير أو الكافل.

تُسَلَّم للنزير وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

### المادة 129

يجب على النزير الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طواعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك.

تُسَلَّم إدارة مركز حماية الطفولة النزير، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

### المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزير الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

### المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتَسَبُ مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزير بالمركز.

## 17 - الإذن بإخراج النزير

### المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزير بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزير.

**المادة 133**

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

**18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة****المادة 134**

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مدة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة:

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه؛
- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه؛
- ببلوغه سن الرشد القانوني.

**المادة 135**

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

**المادة 136**

يُوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدد نموذجة بنص تنظيمي، كما يُوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.

**المادة 137**

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلى.

**المادة 138**

إذا لم يكن للنزِيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدّة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سنّ الرّشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، لمدّة أقصاها سنتان.

ولهذه الغاية، يجب على النزِيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع.

يودع النزِيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

**المادة 139**

إذا كان النزِيل سيبلغ سنّ الرشد القانوني قبل انقضاء مدّة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السنّ، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

**19 - النظام الداخلي****المادة 140**

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كفاءات سير مركز حماية الطفولة؛
- ظروف إيواء النزِيل؛
- نوعية الخدمات المقدمة؛
- كفاءات تفعيل برامج تأهيل النزِيل وتيسير إعادة إدماجه المحدّدة من لدن الوكالة الوطنية؛
- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزِيل ومهاراته؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزِيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛
- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزِيل التقيد بها.

## 20 - أحكام متفرقة

## المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها.  
يُمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودع بالمركز.

## المادة 142

يُعهد بحراسة الجناح المخصّص للنزيلات إلى مستخدم من مركز حماية الطفولة من النساء.  
لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصّص للنزيلات إلا للضرورة القصوى.  
وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بمسئولة من مستخدم من مركز حماية الطفولة.

### الفرع الثالث: القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح

## المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على النزلاء المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

## المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و43 و44 و46 و47 و78 و90 (الفقرة الثانية) و96 و110 (البند ج) و111 (البند د) و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

يمكن للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، الاستفادة من تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية وفق الضوابط الجاري بها العمل.

وتتولى، في هذه الحالة، الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مهام تنفيذ وتتبع تنفيذ تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية، وكذا إعداد تقارير دورية عن وضعيات الاستقبال تسلّم إلى الجهات القضائية المختصة.

**المادة 145**

يستفيد النزير من برامج التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

**المادة 146**

إذا كانت الظروف الاجتماعية للنزير، الذي بلغ سنّ الرشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

وفي هذه الحالة، يودع النزير في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

**المادة 147**

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كفاءات سير مركز حماية الطفولة؛

- ظروف إيواء النزير؛

- نوعية الخدمات المقدمة؛

- كفاءات تفعيل برامج تأهيل النزير وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية؛

- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزير ومهاراته؛

- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزير الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه

وانضباطه ومثابرتة في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛

- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزير التقيد بها.

## القسم الثالث: في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

### المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرم بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

### المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظّمها الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

### المادة 150

يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزير أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر قضائي يُصدره، إذا تبيّن له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.

يُبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.

يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقاً لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.

**المادة 151**

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.

**القسم الرابع: مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال****الباب الأول: أحكام عامة****المادة 152**

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُحدّد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

**المادة 153**

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحملها.

تضمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتخلى عنهم في وضعية إعاقة؛
- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.

**المادة 154**

مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيّد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

**المادة 155**

تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي:

- الاستقبال؛
- الإيواء؛
- الإطعام؛
- التوجيه؛
- الإسعاف الاجتماعي؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛
- الوساطة الاجتماعية؛
- التتبع والدعم التربوي؛
- تنمية القدرات والتكوين والتأهيل؛
- تقديم الخدمات الصحية؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة؛
- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.

**المادة 156**

يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجاناً لفائدة الأطفال.

**المادة 157**

يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.

يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج النّظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.

**المادة 158**

يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

**الباب الثاني: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال****المادة 159**

يجوز لكلّ شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصّة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».

تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.

**المادة 160**

يتوقّف إحداث كلّ مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.

**المادة 161**

يُودع طلب الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصّة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السّلطة الإدارية المحلية المختصّة مقابل وصل مؤرّخ ومختوم.

يُرفق هذا الطلب بما يلي:

- ملف تقني يُثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه؛

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛

- وثائق ومستندات تُحدّد قائمتها بنصّ تنظيمي.

**المادة 162**

تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تتألف هذه اللّجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- ممثل عن الوكالة الوطنية؛
- ممثل عن التعاون الوطني؛
- ممثلون عن الإدارات المحدّدة قائمتها بنصّ تنظيمي.

**المادة 163**

يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

**المادة 164**

يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعدّه اللجنة المحلية. تُبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.

**المادة 165**

يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقا بتقرير اللجنة المحلية وبرأيها المطابق.

يُنبت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يُبلّغ قرار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

**المادة 166**

يجب على مؤسسة الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرّخصة وتاريخ الحصول عليها.

كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.

### الباب الثالث: دفاتر التحملات

#### المادة 167

يُحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على وجه الخصوص:

- المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
  - معايير تجهيز المؤسسة؛
  - معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين؛
  - شروط النظافة والوقاية والسلامة؛
  - القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي.
- وتُحدّد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص:
- المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية؛
  - شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها؛
  - الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.
- يُحدّدُ بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

#### المادة 168

يتعين أن تتقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.

#### المادة 169

يجب على المؤسسة أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.

غير أنه يُمنع عليه إدخال أيّ تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.

## الباب الرابع: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

### المادة 170

تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.

### المادة 171

يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مُقرّر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمداً جنائياً أو جنحة، ولو رد اعتباراً؛
- أن يكون مشهوداً له بالاستقامة والنزاهة والمروءة؛
- أن يكون متوفراً على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية تحدد بنص تنظيمي.

### المادة 172

يُعيّن مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يُوّشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.  
يُوّشّر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.

### المادة 173

يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:

- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلة أنشطتها ورفعها، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة؛
- مَسك محاسبة خاصة يُحدّد نظامها بنص تنظيمي؛
- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيّد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

**المادة 174**

يتعيّن على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

**المادة 175**

يجب أن يُمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقّع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترايبيا، تُدوّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.

يُوضَع السّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السّلطات القضائية والإدارية المختصة. يُحدّد بنصّ تنظيمي نموذج السّجل.

**المادة 176**

يُعهد بالتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.

ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية:

- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة؛
- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها؛
- رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة؛
- الإسهام في تعبئة الموارد المالية؛
- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.

**المادة 177**

تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- (أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية؛
- (ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال؛

(ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة؛

- (د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء؛  
 (هـ) كل عضو آخر يعينه المؤسس.  
 يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.

### المادة 178

- تحدّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال:  
 - مهام المؤسس والمدير؛  
 - كفاءات سير لجنة التتبع والرقابة؛  
 - كفاءات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود ب) و ج) ود) من المادة 177 أعلاه.

## الباب الخامس: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

### المادة 179

- تخضع مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.  
 لا تحلّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

### المادة 180

- تُحدّث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشّخص المنتدب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».

تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنصّ تنظيمي؛  
 ب) ضابط للشرطة القضائية تعيينه السلطة المختصة؛  
 ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعيّن من لدن رئيس لجنة المراقبة.  
 تُحدّد بنصّ تنظيمي كفاءات سير لجنة المراقبة.

### المادة 181

- مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُوهل لجنة المراقبة:

- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللإطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة؛
- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### المادة 182

يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المهني في شأن المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.

### المادة 183

يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير تُعدّه لجنة المراقبة.

يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

### المادة 184

علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهدُ إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المسندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.

### المادة 185

تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.

### المادة 186

يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعدّه أعوان الوكالة الوطنية.

يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.

## الباب السادس: معالجة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

### المادة 187

إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخلّ باستمرارية الخدمات التي تُقدّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحاً كتابياً بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.

### المادة 188

إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكل خطراً على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية. وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في أقرب مؤسسات مماثلة.

يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.

### المادة 189

إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.

وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة. تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.

يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.

## الباب السابع: معارنة المخالفات والعقوبات

### المادة 190

علاوة على ضبَّاط الشرطية القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعابنتها إلى لجنة المراقبة المشار إليهم في المادة 181 أعلاه وأعاون الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.

### المادة 191

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار.

وفي هذه الحالة، يُحدَّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.

إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحدائها بصورة مؤقتة أو نهائية. في حالة سحب رخصة إحدائها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقاً لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.

### المادة 192

يُعاقبُ بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقاً على رُخصة إحدائها.

### المادة 193

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافاً لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.

### المادة 194

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييراً على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحدائها مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.

**المادة 195**

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

**المادة 196**

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي:

- أ) لم يَقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون؛
- ب) لم يَقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون؛
- ج) لم يُصرح، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

**المادة 197**

يُعاقَب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

**المادة 198**

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.  
يُعتَبَر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.  
لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

## القسم الخامس: الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة

### الفرع الأول: نظام الحرية المحروسة

#### المادة 199

تتولى الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، حسب اختصاصاتها، مهام تنفيذ وتتبع نظام الحرية المحروسة، باعتباره تدبيراً قضائياً يهدف إلى الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث.

#### المادة 200

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المندوبون الدائمون المكلفون بالحرية المحروسة التابعون للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مكوناً أساسياً في تنفيذ تدبير نظام الحرية المحروسة.

ويحدد بنص تنظيمي:

- شروط التعيين والتأهيل للمندوبين المكلفين بالحرية المحروسة؛
- مهام وصلاحيات المندوب المكلف بنظام الحرية المحروسة؛
- كيفية التدخل وآليات التنسيق مع الجهات القضائية المختصة والسلطات الإدارية وأسرة الطفل وباقي المتدخلين المعنيين.

### الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة

#### المادة 201

يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

#### المادة 202

يستفيد من برامج الرعاية اللاحقة جميع النزلاء بعد انتهاء مدة تدبير الإيداع المؤسساتي أو مغادرتهم لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة والرعاية.

يمكن تمديد الاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة إلى غاية سن العشرين سنة عند الاقتضاء.

**المادة 203**

يعد لكل طفل برنامج خاص يحدد طبيعة التدخلات والجهات المكلفة بتنفيذها.  
يعد البرنامج بتنسيق مع الطفل وأسرته، ويشمل تحديد الاحتياجات النفسية والتربوية والمهنية والاجتماعية للطفل.  
يجب أن يراعي البرنامج آليات الحماية الإضافية في حال تعرض الطفل لأي خطر أو عائق اجتماعي أو اقتصادي.

**المادة 204**

- يجب على كل مركز من مراكز حماية الطفولة توفير ما يلي:
- إعداد ملف اجتماعي شامل، يتضمن مشروع الحياة الشخصي، قبل مغادرة الطفل بثلاثة أشهر؛
  - إحالة الملف على الجهة المكلفة بالرعاية اللاحقة لضمان استمرارية التكفل؛
  - توفير المعلومات اللازمة للبرنامج الفردي والمساهمة في متابعة الطفل أثناء المرحلة الانتقالية.

**المادة 205**

تخضع برامج الرعاية اللاحقة لمتابعة وتقييم دوري وفق مؤشرات محددة، بما يشمل متابعة الإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصادي للطفل.  
تعد الجهة المكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج تقارير دورية حول تحقيق الأهداف ومراجعة البرامج عند الضرورة لتحسين نتائجها.

**القسم السادس: أحكام متفرقة وانتقالية وختامية****المادة 206**

علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.

**المادة 207**

تطبق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.

**المادة 208**

تخضع البيانات الشخصية المضمّنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يجب على كلّ شخص اطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

**المادة 209**

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

**المادة 210**

تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامه خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

**المادة 211**

مع مراعاة أحكام المادة 210 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**المادة 212**

تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.

**المادة 213**

توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجانا، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصّصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.

### المادة 214

ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه:

- تُحلّ الوكالة الوطنية محل الدولة في التكلّف بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛

- يُنقلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة؛

- تنقلُ إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة 215

تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.

### المادة 216

يُدْمَجُ الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

### المادة 217

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخوّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تُعتبرُ سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

### المادة 218

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

### المادة 219

تُحلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

### المادة 220

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.